

Distr.: Limited
18 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إكوادور، بوليفيا، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣)،

(١) القرار ٢٩٤/٦١، المرفق.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/65/L.1.



وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وقراره ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض، الذي عُقد في تيكوييايا، كوتشابامبا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق بشأن الإجحاف الشديد الذي ما فتئت تواجهه الشعوب الأصلية عبر طائفة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وبسبب العقوبات التي تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها الفردية والجماعية،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٤)؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٥)؛

٣ - تقرّر الموافقة على توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الثاني، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

(٤) A/65/264.

(٥) A/65/163.

- ٦ - **تحييط علما** بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٦)؛
- ٧ - **تحييط علما** بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٧)؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء لجان وطنية خاصة بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من أجل تعزيز تنفيذ العقد الثاني، وتعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك، تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٨)؛
- ٩ - **تقرر** أن تنظم، برعاية الأمم المتحدة، مؤتمرا عالميا للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤ من أجل اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد هذا المؤتمر؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريرا يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وتأثيره في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١١ - **تقرر** مواصلة النظر في هذا المسألة في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية".

(٦) A/64/338.

(٧) A/65/166.

(٨) A/65/166، الفرع الرابع.